

الدر المختار

قيل له إن كنت فعلت كذا فأمرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت .
وفي الأشباه القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق أو عبده
حر أو عليه المشي لبیت ا□ إن فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا إلى آخره .
ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى .
حلف أن فلانا ثقیل وهو عند الناس غیر ثقیل وعنده ثقیل لم یحنث إلا أن ینوی ما عند الناس
.
لا یعمل معه فی القصارۃ مثلا فعمل مع شریکه حنث ومع عبده المأذون لا .
لا یزرع أرض فلان فزرع أرضا بینہ وبين غیرہ حنث لأن نصف الأرض تمسک أرضا بخلاف لا أدخل
دار فلان فأدخل المشتركة إذا لم یکن ساکنا وا□ سبحانہ أعلم